

القياس في العبادات وأثره على الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية

د. آرام جلال عبدالله البيرخضري

كلية العلوم الاسلامية- جامعة السليمانية ، العراق -

ملخص :

يتناول هذا البحث القاعدة المتعلقة بالقياس، ومدى الاحتجاج بها عند الأصوليين، وقد قفنا في المبحث الأول بتعريف القياس، وبيان أركانه وحجته، وفي المبحث الثاني: استعرضنا مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقياس في العبادات، وذكر أدلتهم، وناقشنا الأدلة، وبيننا المذهب الراجح في المسألة ثم جاء البحث بأمثلة فقهية تطبيقية.

الكلمات المفتاحية

القياس ، العبادات ، الفروع الفقهية ، مذاهب الأصوليين

Abstract

This research deals with rules And the ectentent to whith they protest by them.

In the ferst part we de fine measurement we state its foundation aswellas its authority and impacts.

In the second part: we state the dotorine of the fundamentatists in protesting by measure ment in acts of worship.

We state their evidence and discussed them. Then we state the correct doctorine in the matter.

Then the research give applied example.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين... وبعد: من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه هو موضوع القياس، ذلك الموضوع الذي يجمع بين العقل والنقل بشكل منطقي ومقنع، وهو موضوع هذا البحث.

والقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، وتبجلى أهمية هذا المصدر في كونه يظهر بجلاء مرونة التشريع وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، فهو أساس تشريعي يعكس مدى ارتباط الأحكام الإسلامية بمصالح البشر، ومن هنا برزت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح أو بما يسمونه القياس.

أسباب اختيار الموضوع:

عندما يبدأ الباحث رحلته بالبحث عن موضوع ، فإنه يتحرى بما أوتي من جهد أن يختار أحد موضوعين: الأول: موضوع جديد ليس مسبقاً إليه ، والثاني موضوع أشكل فيه فيأتي الباحث بالحل للمشكل فيه بمزيد من التوضيح والبيان ، ليتبين للقارئ الكريم الإشكال وحله ، وكان موضوعي هذا من النوع الثاني لا الأول ، فقد ارتأيت أن أكتب حول موضوع حساس ودقيق حتى لا يكون بحثاً تقليدياً ، وبعد أن قلبت النظر في عدة مواضع استقر رأيي على الكتابة حول موضوع مهم اضطربت فيه أقوال العلماء وتعددت آراؤهم وتشعبت إلى حد كبير وكل له حجته وتوجيهه القوي وهو موضوع القياس .

ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو الخلط الشائع في المسائل المتعلقة بالقياس ، مع أنني لا ألوم من قد يخلط بين القياس وبين ما يشابهها لدقة الفرق بينها ، لأن موضوع القياس من المواضيع الشائكة في علم أصول الفقه ، فعلى استنباطه يتمحور خلاف كبير بين العلماء المجتهدين ، وإن هذا البحث اشتمل على مباحث نفيسة استقيتها من بعض الكتب المعتمدة وبعض الحواشي المهمة ، والذي يحتاج إلى تتبع وتصفح الكثير من الكتب الأصولية المعتمدة .

أهداف البحث

الأول: بيان أقوال العلماء في القياس عامة وفي جواز القياس في العبادات خاصة .

الثالث: أثر القياس في العبادات عند العلماء .

الرابع: تعد قواعد أصول الفقه العمود الفقري للتشريع الإسلامي ، فكان أكثر العلوم نفعا ولا يستغني عنه طالب العلم ، وإن بحوث القياس تعد من أدق ما كتب في أصول الفقه .

مشكلة البحث:

ما معنى القياس في العبادات ؟

ما هو رأي العلماء في جريان القياس في العبادات ؟

ما أثر القياس في العبادات على الفروع الفقهية ؟

أهمية البحث:

الأول: نظراً لأهمية مسألة (القياس في العبادات على الفروع الفقهية لاسيما في الأحكام المستجدة).

الثاني: إن خزائن الكتب، في كثير من المكتبات، لاتزال مملوءة من موضوعات القياس، التي كتبها الأصوليون، وستروا فيها إبداعهم، وهي الثروة التي تركوها وراءهم، والتي يمكن أن نستفيد منها، كي نبني من إبداعاتهم وجهدهم آراء جديدة، وقراءة حميدة لهذا الموضوع.

الثالث: إن مثل هذه البحوث، له دور كبير في الاستجابة لبعض القضايا والنوازل المعاصرة، كما هو مبين في التطبيقات الفقهية.

منهج البحث: (المنهج الاستقرائي والتحليلي)

فالمنهج الاستقرائي اتبعته في استقراء وتبعية ما يتعلق بموضوع البحث، فبدأت بقراءة متأنية للكتب الأصولية، واستخراج بعض المسائل التي نص عليه العلماء ببناء فرع أو أكثر عليها في مباحث القياس في العبادات.

وأما كونه منهجاً تحليلياً: فلأنه شرحت المفردات التي تكونت منها مفردات البحث، وأبين ما غمض من معانيها في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال العلماء فيها، ومحل النزاع بينهم، ثم أثر الاستدلال بالقاعدة على الفروع الفقهية .

فإذا تبين ذلك فلا بد إلى الإشارة إلى بعض الخطوات التي اتبعتها في هذا البحث:

1- التزمت الحيدة والموضوعية في طرح القضايا وعرضها ، فلم أذكر شيئاً إلاّ عزوته إلى المصادر التي نقلت لها.

2- اتبع الباحث الطرق العلمية المتبعة في البحوث ، واعتمدت على المصادر القديمة بشكل أساسي، وقت بتخريج الأحاديث وترتيب المصادر والمراجع في الهوامش، والبيان لمعاني المفردات اللغوية الغامضة، وتعريف المصطلحات الأصولية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وكل مبحث إلى مطلب، كالآتي:

1- أما المقدمة، فقد تضمنت الأهداف والأسباب والأهمية ومنهج البحث فيه، ثم خطته.

2- أما المبحث الأول: فقد يقع تحت عنوان: تعريف القياس، أركانه، حجّيته.

ثم قسمته إلى مطلبين:

أما المطلب الأول: فقد خصصته لتعريف القياس، والمطلب الثاني: فقد خصصته لحجية القياس.

أما المبحث الثاني: فقد خصصته للقياس في العبادات ، وتضمن مطلبين أيضاً، كالآتي:

المطلب الأول: آراء العلماء في إجراء القياس في العبادات، والمطلب الثاني: لتطبيقات القياس في العبادات في الكتب الفقهية .

ثم ختمته بخاتمة بينت فيها ما توصلت إليه خلال رحلتي وبحثي في هذا الموضوع ، أعقبتها بقائمة للمصادر والمراجع ، التي اعتمدت عليها في أخذ واستسقاء تلك المعلومات منها ، سائلا الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وان يجعله مفيدا لمن قرأه ذا قيمة علمية تتناسب مع ما بذل فيه من جهد ووقت إنه سميع الدعاء وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : تعريف القياس، أركانه، حجيتُه

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

القياس في اللغة: قيس وقاس الشيء بالشيء يقيسه قياسا، وقدره على مثاله وقايس بين الأمرين مقايسة وقياسا واقتاس الشيء بغيره قاس به وهو يقاس⁽¹⁾، ويطلق على معنيين: المساواة والتقدير، والتقدير يستلزم المساواة⁽²⁾.

وتفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحاً تبعاً لاختلاف نظرتهم إليه، من حيث كونه عملاً من أعمال المجتهد لا يتصور وجوده بمعزل عنه، أو هو مصدر للحكم، بصرف النظر عن وجود المجتهد، أو عدم وجوده، ونرجح تعريفه بما عرّفه به البيضاوي وهو: ((إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما، في علة الحكم))⁽³⁾.

ومن خلال النظر في تعريف القياس الاصطلاحي نجد أنه تجسدت في ألفاظه أركان القياس التي ذكرها الأصوليين حيث يتفق الجميع على إنها أربعة أركان هي: الأصل ، الفرع ، الحكم ، العلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حجية القياس

أختلف الأصوليون: في حجية القياس في الأحكام الشرعية، وهل هو دليل كاشف للأحكام الشرعية أو لا ؟ على رأيين هما:-

الرأي الأول: أن القياس حجة في الشرعيات وهو دليل كاشف للأحكام الشرعية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء⁽⁵⁾.

قال الإمام الشيرازي: ((هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع))⁽⁶⁾.

وقال الإمام الرازي: ((والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع لنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول))⁽⁷⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي: ((فأما التعبد به شرعاً فالدليل عليه إجماع الصحابة ☐ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص))⁽⁸⁾.

قال السيف الآمدي: ((يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين))⁽⁹⁾.
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنْهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ (الحشر: ٢)، أوجب الله تعالى الاعتبار، والقياس اعتبار، لأنه مجاوزة الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقُومُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (المائدة: ٩٥)، فالله تعالى أوجب الجزاء

وجعله مثل ما قتل من النعم، ولم يحدد المثل بل وكل ذلك إلى اجتهد ذوي عدل، فهم الذين يحكمون بذلك، وهذا من المولى سبحانه تمثيل للشيء بعده.

ومن السنة بأدلة كثيرة جداً منها:

حديث معاذ بن جبل ♦ وهو الذي تمسك به الجمهور في استدلالهم بالسنة على حجية القياس:- عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ♦ ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قالك أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ، قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (10).

عن سعيد بن جبير ♦ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فأتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال ﷺ : « نعم حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) ، قالت نعم فقال (فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء » (11) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:- هذا الحديث الشريف فيه دلالة على تعليم المقايسة من النبي ﷺ وهو المشرع ، يقول الإمام السرخسي: ((هذا تعليم للمقايسة وبيان بطريق أعمال الرأي)) (12) .

عن جابر بن عبد الله ♦ عن عمر بن الخطاب ♦ أنه قال هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، وأتيت رسول الله ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، فقال: ((رسول الله ﷺ أرايت لو تميمضت ماء وأنت صائم قال فقلت لا بأس بذلك)) (13) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هذا تعليم المقايسة فإن بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة كما أن بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب⁽¹⁴⁾.

ومن إجماع الصحابة:

قال الآمدي في الإحكام: ((وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم))⁽¹⁵⁾.

فإنهم اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع من غير نكير: ((فإن علياً قاس حدَّ الشارب على القاذف)) ، وقال عليٌّ لعمر رضي الله عنهما حين تردد في قتل جماعة بواحد: ((أرايت إن اشترك نفر في السرقة ؟))⁽¹⁶⁾، فلما سمع عمر قتلهم . و((قاس ابن عباس الجدَّ على ابن الابن في الحجب))⁽¹⁷⁾.

الرأي الثاني: أن القياس ليس حجة في الشرعيات، وهو ليس دليلاً كاشفاً للأحكام الشرعية، فلا يعتمد عليه في معرفة الأحكام وهو قول جمهور الإمامية والظاهرية وبعض المعتزلة، وغيرهم⁽¹⁸⁾.

قال ابن حزم: ((وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها))⁽¹⁹⁾.

استدلوا على ذلك بأدلة منها:

يقول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^ع﴾ (الحجرات: ١)، قالوا إن الله نهانا أن نتقدم بين يديه ويدي رسوله برأي والقياس تقديم بين يدي الله ورسوله لأنه حكم بغير قوليهما، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ^ط وَجَعْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ^ع وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ^ع﴾ النحل 89

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^ع وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْقِمُوا بِالْأَزْلَمِ^ع ذَلِكُمْ فَسُقُ^ط الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ^ع أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^ع فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^ع﴾ (المائدة: ٣).

فدلت هذه النصوص من القرآن الكريم على أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس⁽²⁰⁾.

والجواب: هو أنا نقول بموجب الآية وأنه أكل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء ولكن القياس دل عليه الكتاب وأكمل به الدين كما أن ما بين بالأخبار والإجماع مما دل عليه الكتاب وأكمل به الدين.

واحتجوا بقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

والجواب: أن الرجوع إلى القياس رد إلى الله وإلى الرسول فإن الكتاب والسنة دلا على وجوب العمل به (21).

وقالوا: بأن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلات فمن ذلك: أن الثوب يغسل من بول الجارية ولا يغسل من بول الصبي، وأسقط الصلاة عن الحائض وأوجب عليها قضاء الصوم مع اتفاقهما... وهذه الأدلة كلها فيها نظر (22).

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «الحدود تدرأ بالشبهات».

وجه الدلالة: لا يجوز إثبات الحد مع الشبهة، والقياس موضع شبهة، فلا يجوز إثبات الحد به (23).

وقد نوقش:

عدم صحة هذا الحديث، إذ لم يرد الحديث بنفس اللفظ الذي استدلت به، وإنما من روايات أخرى فيها ضعف، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج نخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي، وقال عنه: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي

□ أنهم قالوا مثل ذلك ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث⁽²⁴⁾، ورواه الحاكم ، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽²⁵⁾ .

وإن الحدود مشتملة على تقديرات لا يثبت فيها القياس لا تعقل بالرأي كالمائة وثمانين فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد والقياس فرع تعقل المعنى في حكمه الأصل⁽²⁶⁾ .

وفضلاً عن ذلك: إن الكفارات سارة للذنوب لا يهتدي إليه العقل ولأنها مندرئة بالشبهات وفي القياس شبهه⁽²⁷⁾ .

وأن المقدرات كالنصب في الزكوات والحدود كجلد مائه والكفارات كصيام ثلاث أيام التي هي حقوق الله تعالى يتعذر القياس فيها لأن العقول لا تهتدي إليها لا يعلم إلا من طريق التوقيف فلذلك لم يجوز إثباتها بالقياس⁽²⁸⁾ .

نوقش: إنا إنما نقيس إذا علمنا عله الأصل وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف، فأما ما لا نعلمه فلا يجري القياس فيه⁽²⁹⁾ .

الترجيح: بعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن الرأي الأول أولى بالأخذ والاعتبار، وأن القياس دليل معتبر من أدلة الشرع ثبت به الأحكام، ويتعبد الله تعالى به، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل، إذ المقصود من بعثتهم، هو إثبات حكم الله تعالى في كل حادثة، فثبت بهذا أن القياس حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلته، يجب العمل به، وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

المبحث الثاني: آراء العلماء في جريان القياس في العبادات وأثره

جدير بالذكر قبل أن نتطرق إلى ذكر أقوال المذاهب في جريان القياس في العبادات، أن يقال تحريراً لمحلّ النزاع :

قد يتقارب القولان ويرتفع الخلاف، وبيانه أن الاتفاق واقع بين الجميع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف في إجراء القياس في فروع العبادات وتفصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل .

فلمانعون أرادوا المعنى الأول وهو منع إثبات العبادات ابتداء، وهو المتفق عليه عند الجميع، والمجيزون أرادوا المعنى الثاني وهو إجراؤه في التفريعات، ومثلوا لذلك بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها قياساً على إيجابها على القاعد العاجز عن القيام لها، بجامع العجز عن الإتيان بها على وجه الكمال، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، فالجمهور من الأصوليين أجازوا هذا القياس، حيث اعتبروه من جملة الفروع المدرجة تحت أصل عام، والحنفية منعه حيث اعتبروه إثباتاً لأصل من أصول العبادات بالقياس.

المطلب الأول: آراء العلماء في جريان القياس في العبادات

أن الجمهور القائلين بالقياس اختلفوا في جريانه في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، والعبادات.

الرأي الأول: فذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز القياس في هذه الأمور- الحدود والكفارات والرخص والتقديرات⁽³⁰⁾ -، كما لا يجوز في العبادات⁽³¹⁾.

ونسب إلى الكرخي من أنه ذهب إلى عدم جواز إثبات أصول العبادات في القياس، ويمكن أن يتوصل إلى مذهبهم من خلال عباراتهم في كتبهم وموقفهم من إجراءاته في مسائل شبيهة بمسألة العبادات مثل: التقديرات والحدود والكفارات⁽³²⁾، كما سيأتي :

قال النسفي في كشف الأسرار: ((ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يدرك بالمعقول كمقادير العبادات والعقوبات كما في الصلوات والزكوات والصيامات))⁽³³⁾.

ويقول الجصاص ((ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير التي هي حقوق لله تعالى))⁽³⁴⁾.

وأشار الشافعي إلى أن الحنفية ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً، وقاسوا في التقديرات حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البر يجب نزع كذا وكذا دلو وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً⁽³⁵⁾.

وقال عبد العلي الأنصاري: ((مسألة: الحنفية قالوا: لا يجري القياس في الحدود خلافاً لمن عداهم))⁽³⁶⁾.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس يجري في العبادات، كما يجري في غيرها تماماً كالحدود والكفارات والأسباب والرخص، إذا وجدت شرائط القياس.

قال السيف الآمدي: ((مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافاً لأصحاب أبي حنيفة))⁽³⁷⁾.

قال السمعاني: ((يجوز إثبات الكفارات والحدود بالقياس على مذهب الشافعي رحمة الله عليه وعند أصحاب أبي حنيفة لا يجوز وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود ولا الكفارات ولا العبادات))⁽³⁸⁾.

قال القاضي البيضاوي: ((القياس يجري في الشرعيات، حتى الحدود والكفارات، لعموم الدلائل))⁽³⁹⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

الأول: أن الأدلة على حجية القياس ، والتي سبق بيانها من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ، تتناول بعمومها جميع الأحكام الشرعية ، سواء كانت من الحدود والكفارات والعبادات أم غيرها ، فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام دون بعض تخصيص بلا مخصص .

الثاني: فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في قوله "اجتهد رأيي" مطلقاً من غير تفصيل وهو دليل الجواز وإلا لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: ما وقع من إجماع من الصحابة رضي الله عنهم في حد شارب الخمر، حيث قاسه (علي) رضي الله عنه على القاذف ، ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً منهم على جواز القياس في الحدود ، وما يجري على الحدود يجري على غيرها من باب الأولى .

الرابع: وأما المعقول فهو أنه مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكفارة به لقوله عليه السلام: "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" وقياساً على خبر الواحد⁽⁴⁰⁾.

واستدلوا أيضاً بعموم أدلة حجية القياس، وقالوا : المرجع في ذلك هو معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، فتي عرفنا العلة في الحكم المنصوص على حكمه، ووجدنا هذه العلة في الفرع، فإنه يصح القياس، مع استكمال شروط القياس⁽⁴¹⁾.

الترجيح:

وبعد ذكر هذه الأقوال والأدلة يتبين لي- والله أعلم- أن ما ذهب الجمهور إليه هو الأولى بالترجيح، لأن أدلة حجية القياس عامة لم تفرق بين حكم شرعي وآخر، وهنا أنقل قولاً جميلاً للقرافي (رحمه الله) وأعتبره من القول الفصل في هذه المسألة: ((حجة الجواز، أن الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة لنوع من المصالح، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر وجب أن يكون مأموراً به عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة، والأدلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة))⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالقياس في العبادات على الفروع الفقهية

يعد هذا المطلب بمثابة الأدلة على إثبات ما جاء في بحثي من أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد قاسوا في العبادات ، واثبتوا ذلك ونقل عنهم هذا القياس ، وهو ثابت في كتبهم:

الفرع الأول

هل يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة كالخشب والورق والمناديل ونحوها، قياساً عليهما؟...اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر، وهو رواية عند الحنابلة⁽⁴³⁾، وهو مذهب داود الظاهري⁽⁴⁴⁾.

القول الثاني: يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر مما هو قالع لعين النجاسة، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بقياس غير الماء والحجر عليهما بجامع كون الكل قاعاً لعين النجاسة⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

صلاة الخوف في شدة القتال هل تجوز في غير القتال قياساً على القتال؟

إن صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء، وهي سنة ثابتة بالكاتب والسنة في أثناء قتال الكفار.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الخوف لا تختص بحالة القتال، بل يلحق به كل خوف كسيل أو حريق أو سبع أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك، ولم يجد له معدلاً فله صلاة شدة الخوف، لأن الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم فلا فرق بين القتال وغيره⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث

هل يجوز المسح على الخلف من الزجاج والخشب والحديد قياساً على الخلف من الجلود إذا أمكن متابعة المشي فيه؟.....اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليه، وهو قول بعض الحنابلة، بدليل: أن الرخصة وردت في الخلف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب⁽⁴⁷⁾.

القول الثاني: يجوز المسح عليه، وهو قول الشافعي، وجمهور الحنابلة، واستدلوا بالقياس.

فقالوا: إنه خف سائر يمكن المشي فيه، فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على الخف من الخلود⁽⁴⁸⁾.

الفرع الرابع

يفسد اعتكاف من جامع عامداً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاِلَّحِلِّ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (البقرة: ١٨٧).

اتفق العلماء على فساد اعتكاف من جامع عامداً، ولكنهم اختلفوا في فساد اعتكاف من جامع ناسياً على مذهبين:

المذهب الأول: فساد اعتكاف من جامع ناسياً كما يفسد اعتكاف من جامع عامداً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة (رحمه الله): ((الوطءُ في الاعتكاف محرمٌ بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: جَدَّ ذَا ذُكَّ ذَرْجٍ، فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم، ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كاللحج والصوم، وإن كان ناسياً فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك)) (49).

استدلوا عليه بأن الوطء مُحَرَّم في الاعتكافِ فاستوى عمدُه وسهوهُ في إفساده كما يستوي في إفساده خروج العامد والناسي⁽⁵⁰⁾.

المذهب الثاني: عدمُ فسادِ اعتكاف من جامع ناسياً، بخلاف من جامع عامداً، قاله الشافعيةُ.

قال الشيخ ابن حجر (رحمه الله): ((ويبطل الاعتكاف بالجماع من عالمٍ عامدٍ مختارٍ ولو في غير المسجد كأن كان في طريقٍ أو محل قضاءٍ حاجةً،... ولو جامع ناسياً فهو كجماع الصائم فلا يَبْطُل))⁽⁵¹⁾.

واستدلوا عليه بالقياس على الصوم: أي كما لا يفسدُ صيام من جامع ناسياً بنص الحديث الصحيح لا يفسد اعتكاف من جامع ناسياً أيضاً بجماع الغفلة حال المباشرة⁽⁵²⁾.

الفرع الخامس

خطبتين لصلاة الكسوفين قياساً على الجمعة:

اتفق العلماء على مشروعية صلاةٍ في كسوف الشمس والقمر، ولكنهم اختلفوا في استحباب الخطبة لهما على مذهبين:

المذهب الأول: لا خطبة لصلاة الكسوفين، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة ((ولم يبلغنا عن أحمد، - رحمه الله - أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها. وهذا مذهب مالك، وأصحاب الرأي))⁽⁵³⁾.

واستدلوا بما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا ... » .

فقالوا أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة، فلو كانت سنة لأمرهم بها (54).

المذهب الثاني: وقال الشافعية استحباب الخطبتين تخطبتي الجمعة لصلاة الكسوفين.

قال الإمام النووي: ((وتسُنُّ صلاة الكسوفين جماعةً، ويَجْهَرُ بقراءة كسوف القمر، لا الشمس، ثم يخطب الإمام ندباً خطبتين بأركانها كالجمعة)) (55).

واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا ... » (56).

وبالقياس، أي حديث عائشة السابق وارد في كسوف الشمس، وقس به كسوف القمر في أصل الخطبة، وقيست (57) كيفية الخطبة على خطبة الجمعة.

الفرع السادس

قياس التداوي بالحرم على استعماله في الطعام للضرورة

قياس التداوي بالحرم على استعماله في الطعام للضرورة، فجعل أكل المحرم وشربه ضرورة أصلاً والتداوي به فرعاً والجواز حكماً، والدليل على ذلك: (نص الشافعي ♦ على أن من غص

بلقمة ، له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها ، فمن أصحابنا من أجاز له لصاحب التداوي قياساً على إساعة اللقمة (58) .

وأخيراً ذكر العلماء أمثلة كثيرة في جواز القياس في العبادات مما لا تعد ولا تحصى ، واكتفيت بهذه الأمثلة إختصاراً ، ولكي لا يخرج البحث عن حجمها الطبيعي ، واعتقاداً مني باستيفاء المطلوب في هذا البحث - والله تعالى اعلم - .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، إلى هنا قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث ، الذي تناول القياس في العبادات ، وأسباب اختلاف الفقهاء فيها ، مع سرد بعض التطبيقات ، ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي :

تحدثت في الفصل الأول عن القياس عموماً من حيث التعريف ، ومن حيث الحجية وأدلة القائلين بالقياس وأدلة نفاته مع مناقشة تلك الأدلة ، ورأيت بعد عرض الأدلة ومناقشتها رجحان رأي الجمهور وهم القائلون بحجية القياس في الأحكام الشرعية وكونه دليلاً كاشفاً من أدلة الإحكام ، وتحدثت عن أركان القياس وشروطه فكان هذا المبحث بمثابة المقدمة العامة للبحث ، وكذلك وجدت أن الذين لا يقولون بالقياس يعملون به من الناحية العملية غير أنهم يرفضون القول بأنه قياس ، والخلاف بين الفريقين لا يتعدى أن يكون اختلافًا لفظياً لا غير .

و بينت في المبحث الثاني أدلة وتطبيقات تدل على وجود القياس في العبادات ، فوجدتهم قد قاسوا في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ، ونقلت واثبت في هذا المبحث للقارئ بما لا يقبل الشك وجود القياس في العبادات ، كما أنني وجدتهم قاسوا العبادات على العبادات

وقاسوا العبادات على غير العبادات وقاسوا غير العبادات على العبادات، أما العبادات فهي كغيرها يجري عليها وفيها وبها القياس ، فلا يجوز إخراجها من باب القياس لأنها معلومة العلة في أكثر أحكامها.

هذا بالإضافة إلى أن القياس دليل من أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين عند امتناع المانع وتوفر الشروط، لذلك يجب على طلاب العلم أن يهتم بهذا المجال حتى لا يخلو كثير من مسائل المستجدات من الأحكام، وينقض القياس إذا خالف النص من القرآن والسنة والإجماع، فيكون القياس عندئذ فاسد الاعتبار.

وأخيراً أرجو أن أكون قد بينت في هذه الصفحات القليلة السابقة ما كان عليه تطبيق الفقهاء ومنهجهم في القياس بصورة عامة وفي القياس في العبادات بصورة خاصة في فقه هذه الأمة ، وأرجو من الله ﷻ أن تكون هذه الرسالة لبنة من لبنات العلم في مجال أصول الفقه ، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم في صحيفة أعمالي وصحيفة أعمال كل من ساهم في إخراج هذه الصورة التي بين أيدينا الآن. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

فوق المصادر القرآن الكريم .

1- ابن السبكي، تاج الدين ، جمع الجوامع على حاشية العلامة اللباني على شرح الحلال المحلي وبهامشها تقرير الشرييني ، مركز بزرگ إسلامي في كردستان، ط 1.

2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 861، فتح القدير، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 .

3- ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت 879 هـ، (1419 هـ 1999 م) التقرير والتحبير، شرح العلامة الحلبي، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي، (ت 861 هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 .

4- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (1404)، ط1، دار الحديث - القاهرة.

5- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي ت 711 هـ، (بدون سنة طبع) ، لسان العرب ، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

6- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، (1422 هـ - 2001 م)، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : دكتور أحمد الزروي ، الطبعة الأولى، المدني - دار الفضيلة-الرياض.

7- الآمدي، سيف أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، (2005 م - 1426 هـ) محمد علي البيضون، ، ط/5 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 8- البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ت256هـ، ، (1403هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، تبويب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتخریج: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكبتها- المدينة المنورة- سعودية، الطبعة الأولى.
- 9- البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت 730 ، (1418هـ- 1997)، كشف الأسرار عن أصول نحر السلام تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1/، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 10- البهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي ت 1119، (1418هـ- 1998)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1/،
- 11- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ، (بدون سنة الطبع) الجامع الصحيح، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، محمد محمود الحلبي وشركاؤه -خلفاء- القاهرة- مصر.
- 12- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الحصول، تحقيق، طه جابر العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. (5 / 475).
- 13- السبكي، علي بن عبد الكافي ، ت756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت771هـ، (1424هـ- 2004م) الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت685هـ، دراسة وتحقيق: د.

احمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.

14- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 490هـ، (1426هـ- 2005م). أصول السرخسي، حقق أصوله، أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .

15- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم ابن الإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن منصور بن عبد الله التميمي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى .

16- الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (1427هـ/2006م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود تقديم: د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى .

17- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، (1419هـ- 1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: احمد عزو عناية، ط/1، دار الكتاب العربي، دمشق.

18- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق (261) . د. محمد حسن هيتو، ط الأولى، 1403هـ، دار الفكر-دمشق.

- 19- الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي، (1417هـ- 1997) (المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 20- الغزالي، أبو حامد، الوسيط ، دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى لسنة 1417 ، تحقيق احمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر .
- 21- الفيومي، أبي العباس احمد بن محمد بن علي المقرئ ت 770هـ، (1431هـ- 2010م) المصباح المنير، دار الرسالة العالمية، ط/1.
- 22- القرافي، شهاب الدين القرافي المالكي، تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1993م.
- 23- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ت 587هـ، (1424هـ/2003م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- 24- كحالة، عمر رضا ،(بدون سنة الطبع) ، معجم المؤلفين: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 25- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- 26- محمد منظور ألهي، القياس في العبادات حكمه وأثره ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، إشراف الدكتور محمد مختار الشنقيطي، 1421هـ-2000م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون.
- 27- محمد نصار الحريتي، ما لا يجري القياس فيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، إشراف الدكتور محمد بلتاجي حسن، 1421هـ-2000م، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة.
- 28- المقدسي، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد الحنبلي، (1428هـ/2007م) المغني: تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- سعودية، الطبعة السادسة. روضة الناظر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الثانية لسنة 1399، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- 29- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1420 هـ-1999م)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمساته ودراسها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1.
- 30- النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف ت676هـ، المجموع شرح المذهب، 1423هـ/2003م، تصنيف: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض.
- 31- النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (1429هـ/2008م)، المستدرک على الصحيحين: تحقيق وتخریج: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان .

الهوامش:

- (1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، حرف السين (6 / 185).
- (2) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (521).
- (3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (3/3).
- (4) ينظر: المستصفى، للغزالي، (1 / 324)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (3 / 213).
- (5) قال بذلك جمع من الأصوليين والفقهاء - رحمهم الله تعالى - منهم: الإمام الشيرازي في اللمع: (177/1 وما بعدها) ، الإمام الرازي في المحصول: (35/5 وما بعدها) ، ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر: (280/1 وما بعدها) ، الإمام الآمدي في الأحكام (9/4 وما بعدها) ، الإمام السرخسي في أصوله (125/2 وما بعدها) ، الإمام تاج الدين السبكي في الإبهاج (3/3 وما بعدها) ، والكثير من الأصوليين والفقهاء الذين يطول حصر كتبهم وأقوالهم هنا.
- (6) ينظر: اللمع في أصول (97/1).
- (7) ينظر: المحصول للرازي (35/5).
- (8) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (280/1).
- (9) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (2 / 343).
- (10) سنن أبي داود برقم (3592) باب اجتهد الرأي في القضاء: (3 / 303).
- (11) صحيح البخاري برقم (6885) باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين: 2668/6.
- (12) ينظر: أصول السرخسي (130/2).
- (13) المستدرك على الصحيحين برقم (1572) باب الصوم: 1 / 596، وقال في تخريجه - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري .

- (14) ينظر: أصول السرخسي (130/2).
- (15) ينظر: الإحكام للآمدي (272/2).
- (16) قال ابن كثير: غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد؟ وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة- وفي رواية: أن أربعة قتلوا صبيا- فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (1406هـ) (435/1).
- (17) في أن الجد يسقط الإخوة عنده كما يسقطهم الأب لأنه أب، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا. ينظر: الإبهاج (13/3).
- (18) ينظر: المستصنى من علم الأصول (367)، الإحكام (370/7)، المسودة في أصول الفقه (56/2).
- (19) ينظر: الإحكام (370/7).
- (20) ينظر: المصدر السابق.
- (21) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (261).
- (22) فالجواب هو أن هذا لو كان يوجب إبطال القياس في الشرعيات لوجب أن يوجب بطلان القياس في العقليات فيقال إن ذلك يؤدي إلى الجمع بين المتفرقين والتفرقة بين المتساويين ثم لم يمنع ذلك صحة القياس فيها، على أننا لا نسلم ما ذكره فإنه ما اختلف حكم متشابهين إلا لاقتراحهما في معنى يوجب الفرق بينهما ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما، فأما إباحة النظر إلى وجه المرأة فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك وهذه الحاجة لا توجد في الصدر وغيره، وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فإنما تسقط لأن الصلوات تكثر فلو أوجبنا عليها القضاء إذا طهرت أدى إلى المشقة والصوم في السنة مرة فلا يشق إيجاب قضائه، وأما إيجاب الغسل من المني فلأنه يلتذ به جميع البدن وهذا المعنى لا يوجد في البول وغيره، وعلى هذا المثال يجري حال كل متشابهين فرق بينهما الشرع وكل متفرقين سوى بينهما فسقط ما قالوه. ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (261، وما بعدها).
- (23) ينظر: التبصرة (442).
- (24) أخرجه الترمذي في سننه (33/4)، برقم (1424)، كتاب الحدود، باب درء الحدود.
- (25) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (426/4)، برقم (8163)، كتاب معرفة الصحابة، كتاب الحدود.
- (26) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (144/3).
- (27) ينظر: فوائح الرحمت بشرح مسلم الثبوت للبهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي (382/2).

- (28) ينظر: أصول الجصاص ، المسمى الفصول في الأصول، للجصاص ، (4 / 106).
- (29) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي، شهاب الدين القرافي المالكي (2 / 152) .
- (30) واستدلوا عليه بأدلة منها:
- أولاً: حديث رسول الله: ((ادروا الحدود بالشبهات)) والقياس إنما يفيد الظن ، والظن سبيل الخطأ ، فهو شبهة وليس بدليل قاطع ، والحدود تدرأ بالشبهات.
- ثانياً: والكفارات : فيها معنى العقوبة ، فهي تشبه الحد في هذه الناحية ، فلا تثبت بالقياس .
- ثالثاً: والمقدرات الشرعية : لا يمكن تعقل معنى الواجب لتقديرها ، كما لا تعقل أعداد الركعات وأعداد الجلدات ، وتعيين ستين مسكيناً ، والقياس مبني على تعقل علته لا يجوز فيه القياس .
- رابعاً: والرخص: منح وهبات من الله تعالى ، فلا تعدد الموارد التي جاءت فيها . والقياس مبني على تعدي العلل . ينظر: فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (551/2)، تيسير التحرير (103/3)، التقرير والتحجير (306/3).
- (31) ينظر: الإبهاج (3 / 33) ، جمع الجوامع على حاشية العلامة اللبباني على شرح الحلال المحلي، تاج الدين ، (206/2).
- (32) ينظر: القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور ألهي (383).
- (33) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، أبو البركات (210/2).
- (34) ينظر: أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول (819/3).
- (35) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبد الدين محمد بن بهادر الزركشي (4/5).
- (36) ينظر: فوائح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (551/2).
- (37) ينظر: الإحكام، للآمدي (317/3) .
- (38) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (129 / 3).
- (39) ينظر: المنهاج للبيضاوي (825/2).
- (40) ينظر: الإحكام للآمدي (318/3)،
- (41) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (1947/4)، ما لا يجري القياس فيه (177).

- (42) ينظر: شرح التقيح للقرافي (415).
- (43) ينظر: المغني (213/1).
- (44) ينظر: المحلى لابن حزم (95/1).
- (45) ينظر: شرح فتح القدير (213/1)، المجموع (130/2)، المغني (213/1).
- (46) ينظر: العناية شرح الهداية (103/2)، المجموع (283/4)، المغني (318/2).
- (47) ينظر: المغني (373/1).
- (48) ينظر: المجموع (529/1)، شرح فتح القدير (158/1).
- (49) ينظر: المغني، لابن قدامة (305 /4).
- (50) ينظر: المصدر السابق.
- (51) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر (656/4).
- (52) ينظر: مغني المحتاج (662/1).
- (53) ينظر: المغني، لابن قدامة (315 /2).
- (54) ينظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي، للدكتور مرتضى الداغستاني (490/2).
- (55) ينظر: المنهاج، للنووي (474 /1).
- (56) متفق عليه عن طريق عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (354/1) تحت الرقم (997). ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (619/2) تحت الرقم (901).
- (57) الأحاديث الواردة في خطبة الكسوف اكتفت بذكر الخطبة. ولم يصرح بخطبتين.
- (58) ينظر: الوسيط، الغزالي أبو حامد: (157/1).